ولا بد من نية سجود السهو ومحل سجود السهو سواسها بنقص او بزيادة ام بهما بين التشهد
وما يتبعه من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعا والسلام بحيث لا يتخلل بينه
وبين السلام شي فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم
كما قاله الزهري ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على الماموم سجود سهو في اعتقاده سجد
هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظر الموافق ليسجد معه لانه فارقه
بسلامه وقد يتعدد السجود صورة لا حكما كما مر في مسئلة المسبوق ويفوت السجود بالسلام
عمدا ان كان ذاكرا للسهو عالما بان محله قبل السلام لفوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل
وكذا يفوت بالسلام ناسيا ان طال الفصل عرفا بين السلام وبين التذكر بان مضى زمن يغلب على الظن
انه ترك السجود قصدا او نسيانا لفوات محله وتعذر البناء بالطول وكذا لم يعد وان قرب الفصل فان
قصر واراده عاد الى السجود ندبا بلا احرام انه لم يطرا مناف كخروج وقت الجمعة لا اتباع
واذا عاد اليه بان وضع جبهته بالارض مع غير طمانينة صار عايدا الى الصلاة وبان انه لم يخرج منها
حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرو مناف كالحدث بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلاة
لاخراج بعضها عن الوقت **فصل** في سجود التلاوة وهو في اربع عشرة اية منها سجدتا الحج
وثلاث في النجم والانشقاق واقرا **يسن سجود التلاوة للقارئ** للاتباع **والمستمع** اي قاصد السماع
والسامع لما صح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقرائته صلى الله عليه وسلم وهي للمستمع آكد وخرج
الاصم فلا يسجد وان علم بسجود القارئ ولا يجوز لمن ذكرها الا عند آخر الاية والاصح ان آخرها
في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي ص واناب وفي حم السجدة يسامون وفي الانشقاق يسجدون
والبقية لا خلاف فيها عند مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر خلط له بان رجي اسلامه
ولم يكن معاندا او صبي ومحدث ومصل قرا في القيام وتارك لها ومكلف وجنب وكل قراءة لا
الا لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي ونحو الدرة من الطيور المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراءتهم لعدم
مشروعيتها او عدم قصدها فالشرط حل القراءة والسماع اي عدم كراهتهما وان لم يندبا **وتتاكد**
السجود **للمستمع** اكثر منه للسامع ولها **ان سجد القارئ** لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده
ولهما الاقتدا به **ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه** من مصل وغيره والا بطلت صلوته ان علم وتعمد الا
الماموم فيسجد ان سجد امامه وان لم يسمع قراءته والا بان سجد دون امامه او تخلف عنه في سجوده
بطلت صلاته ان علم وتعمد ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم الامام بسجوده
فرع

٥٥

وقف

فرع وهو هاو **ويرفع معه** ولا يسجد اما المصلي المستقل بان كان اماما او منفردا فيسجد
لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة آيتها بخلاف الماموم ويكره لكل مصل الاصغا
الى قراءة غيره الا الماموم لقراءة امامه ويسن للامام تاخير السجود في السرية الى السلام **وتكرر**
السجود ندبا **بتكرير القراءة ولو في مجلس وركعة** لتجدد السبب مع توفية حكم الاول فان لم
يوف كفى لهما سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره وانما يسن للامام التكرير بل السجود اذا امن التشويش
على المامومين والا لم يسن له ذلك ويسن ان يسجد حيث قرا اية السجدة على ما مر **الا اذا قراها**
في وقت الكراهة ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لحرمتها فيه كما مر **او قراها في الصلوة**
بقصد السجود فقط فلا يسجد لعدم مشروعيتها حينئذ **فان فعل** عامدا عالما بطلت
صلوته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض اركانها تعديا بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصدا
صحيحا من مندوبات القراءة او الصلاة فانه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ وكل
بل في سجدتي التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيرة الاحرام والسلام ان كانت السجدة
خارج الصلاة ويسن فيهما ساير سنن الصلاة التي تاتي مجيئها هنا **فصل** في سجود الشكر
وليس سجود الشكر عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب سوا توقعها قبل ذلك ام لا وسوا كانت
له ام لنحو ولده ام لعامة المسلمين وذلك كحدوث معرفة او ولد او نحو اخ او جاه او مال وان كان
له مثله وقدوم غايب ونصر على عدو **واندفاع نقمة** ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها ام لا
عمن ذكر كنجاة من نحو غرق او حريق وكثر المساوي لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه
امر يسر به خر ساجدا وخرج بالظاهرة نحو ما لا وقع له يحدث وثا درهم وعدم روية عدو
حيث لا ضرر فيهما وبما بعده لو تسبب فيهما تسببا يقتضي العادة حصولها عقبه ونسبتها اليه
فلا سجود حينئذ فعلم انه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطي والعافية بالدوا وبالهجوم
المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمر في السجود **ويسن**
ايضا **لروية فاسق متظاهر** بفسقه وحصر الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لروية
المبتلى الاتي ومصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا وطلب منه السجود شكرا على السلامة
من ذلك **ويظهرها للمتظاهر** المذكور حيث لم يخف منه فتنة او مفسدة لعله يتوب وفي بعض النسخ
فاسق متظاهر وذلك احسن **او روية مبتلى** ببلية في بدنه او عقله للاتباع **ويخفيها**
ندبا لئلا يتاذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة ومجلود في زنا ولم يعلم توبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)